

**قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩م
بتحويل أحد موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي**

النائب العام:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢م بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفة وزارة الصحة العامة المدعوة/ نورا عبدالله محمد الملا (مدير إدارة ترخيص واعتماد منشآت الرعاية الصحية بالوكالة) ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢م المشار إليه .

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ م